

## وزارة الزراعة واستصلاح الأراضى

قرار وزارى رقم ٧٠ لسنة ٢٠١١

### وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الصادر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ :  
وعلى اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ الصادرة بقرار رئيس مجلس الوزراء  
رقم ١٣٦٦ لسنة ٢٠٠٣ :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٩٢ لسنة ٢٠٠٣ بإنشاء مكتب حماية  
الأصناف النباتية :

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٣٤١ لسنة ٢٠٠٣ بتبعية مكتب حماية الأصناف النباتية  
للإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى :

وعلى قرار رئيس مجلس الوزراء رقم ١٢٤١ لسنة ٢٠٠٦ بتعديل بعض أحكام  
اللائحة التنفيذية لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية :

وعلى المذكرة المقدمة من رئيس الإدارة المركزية لفحص واعتماد التقاوى :

وعلى ما عرضه رئيس قطاع الخدمات الزراعية والمتابعة :

### قرر:

مادة ١ - منح الحماية للصنف النباتى وفق الجدول التالى :

اسم صاحب الحق	اسم مقدم الطلب وصفته	اسم الصنف	النوع النباتى
Nunhems B. V.	سمر أحمد اللباد وكيلاً عن صاحب الحق	Goldstone	طماطم

مادة ٢ - تسرى الحماية اعتباراً من تاريخ صدور شهادة الحماية وتنتهى طبقاً لأحكام

المادة (١٩٣) من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

صدر فى ٢٠١١/١/١٩

وزير الزراعة واستصلاح الأراضى

أمين اباطنة